العلاقة بين الشريعة والعقيدة وآثارها

د/ مي بنت ناصر المقرن

أستاذ مساعد قسم القانون، كليه الحقوق - جامعة دار العلوم

المملكة العربية السعودية

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

العلاقة بين الشريعة والعقيدة وآثارها

مي بنت ناصر المقرن.
قسم القانون، كليه الحقوق، جامعة دار العلوم، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني:m.almuqrin@dau.edu.sa

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان علاقة الشريعة بالعقيدة، بإجابته عن الأسئلة التالية: ما هي العلاقة بين الشريعة والعقيدة؟، ما أثر انفصال علم الشريعة عن العقائد؟،ما هي أهم الآثار الناتجة عن علاقة علم الشريعة بالعقائد؟، اتَّبعتُ في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، في جَمْع مادة الدراسة والاستنباط منها. وقد تَوصَّلْتُ من خلال دراسة هذا الموضوع إلى عدة نتائج وتوصياتٍ تتمثل فيما يلي: أولًا: النتائج: علاقة علم الشريعة بالعقائد علاقة تلازُمٍ وتكامُلٍ، فعلم العقيدة مُتمِّمٌ للشريعة، وعلم الشريعة مُتمِّمٌ لعلم العقيدة، يترتب على انفصال علم الشريعة عن علم العقائد الخطأُ في بناء الأحكام، سواءً في العقائد أو الشريعة، يترتب على عدم مراعاة التلازم بين العقيدة والشريعة الوقوع في الأخطاء العقدية والفقهية، أورد العلماءُ في كتب العقائد كثيرًا من المسائل الفقهية، كمسألة المسح على الخفين وغيرها، العلوم الإسلامية مُترابطةٌ ترابطًا كبيرًا، وإغفال علمٍ من العلوم كاللغة، أو البلاغة، أو التفسير، أو غير ذلك من العلوم يُؤدي إلىً وقوع الخطأ في بناء الأحكام. ثانيًا: التوصيَّات: عَمَلُ دراساتٍ في أثر انفصال العلوم عن العقيدة والفقه، كأثر انفصال علوم اللغة عن العقائد والآثار المترتبة على ذلك، عَمَلُ دراسةٍ تُبَيَّن المخالفات الشرعية والعقدية المترتبة على انفصال علم العقيدة عن الشريعة،عَمَلُ دراسةٍ عن وقوع التلازم بين العقيدة والفقه في كُتب العقائد وعند الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: الشريعة، العقيدة، مفهوم الشريعة، مفهوم العقيدة، المسائل الأصولية.

The relationship between Sharia and belief and its effects

Mai bint Nasser Al-Muqrin.
Department of Law, College of Law, Dar Al Uloom University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: m.almuqrin@dau.edu.sa

ABSTRACT:

The research aims to clarify the relationship of Sharia law and belief, by answering the following questions: What is the relationship between Sharia law and belief? What is the effect of the separation of Sharia science from beliefs? What are the most important effects resulting from the relationship of Sharia science to beliefs? In this study, I followed the descriptive approach and the analytical approach. In collecting study material and drawing conclusions from it. Through studying this topic, I have reached several results and recommendations, which are as follows: First: Results: The relationship between the science of Sharia and beliefs is a relationship of correlation and complementarity. The science of belief complements the Sharia, and the science of Sharia complements the science of belief. The separation of the science of Sharia from the science of beliefs results in an error in constructing rulings, whether in beliefs or Sharia. It results in not taking into account the correlation between belief and Sharia. Falling into doctrinal and jurisprudential errors. Scholars have mentioned many jurisprudential issues in their books of

doctrine, such as the issue of wiping over the socks and others. Islamic sciences are closely interconnected, and neglecting a science such as language, rhetoric, interpretation, or other sciences leads to errors in Building judgments. Second: Recommendations: Conducting studies into the effect of the separation of sciences from belief and jurisprudence, such as the effect of the separation of linguistic sciences from beliefs and the consequences resulting from that, conducting a study that shows the legal and doctrinal violations resulting from the separation of the science of belief from Sharia, conducting a study on the occurrence of correlation between belief and jurisprudence in books of beliefs. And according to jurists.

Keywords: Sharia, Belief, Concept of Sharia, Concept of Belief, Fundamental Issues.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، والصلاة والسلام على النبي وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعدُ: فإنَّ العلوم العربية والإسلامية كانت مُترابطةً، يظهر ذلك في كُتب المتقدمين، ففي كُتب التفسير -على سبيل المثال- نجدها تحتوي على عدة علومٍ مترابطةٍ، كاللغة، والأصول، والفقه، والحديث، وغير ذلك من العلوم، ونجد الإمامَ أحمد عالمًا مُحدِّثًا فقيهًا، وكذلك كان الشأن عند المتقدمين، ولم يظهر الفَصْل بين العلوم إلا في مراحل متأخرةٍ، والترابط بين العلوم من الأهمية بمكانٍ، فالمسألة الفقهية إذا دُرست بمعزلٍ عن العقيدة أو بمعزلٍ عن اللغة أو الحديث أو التفسير أدى ذلك إلى وقوع الخطأ في أحدهما -بلا شكٍّ-؛ لذلك أتت هذه الدراسةُ للكَشْف عن علاقة (علم العقيدة) بـ(علم الشريعة)، وأثر الفصل بين العِلمين، وقد اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون في مقدمةٍ وتمهيدٍ وثلاثة مباحث، وقد اشتملت المقدمة على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وجاء التمهيد بعنوان: نبذةٌ تعريفيةٌ عن تاريخ التأليف في الشريعة والعقيدة، وجاء المبحث الأول بعنوان: مفهوم العقيدة والشريعة، والمبحث الثاني بعنوان: أهم المسائل المشتركة بين الشريعة والعقيدة، والمبحث الثالث بعنوان: أثر التلازم والافتراق بين الشريعة والعقيدة، ثم الخاتمة، وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات وفهرسٍ للموضوعات.

أولًا: أهميَّة الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع في إبراز العلاقة بين الشريعة والعقيدة، وإبراز أهم آثار الانفصال بين علمي الشريعة والعقائد، وبيان القواعد الأصولية والمسائل الفقهية المشتركة بين الشريعة والعقيدة.

وأما عن أسباب اختيار الموضوع: فلم أجد فيما اطَّلعتُ عليه من دراساتٍ أيَّ دراسةٍ تناولت العلاقة بين الشريعة والعقيدة، وآثار هذه العلاقة؛ مع الحاجة الماسَّة لبيان هذه العلاقة.

ثانيًا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان علاقة الشريعة بالعقيدة، بإجابته عن الأسئلة التالية:

- ما هي العلاقة بين الشريعة والعقيدة؟
- ما أثر انفصال علم الشريعة عن العقائد؟
- ما هي أهم الآثار الناتجة عن علاقة علم الشريعة بالعقائد؟

ثالثًا: الدراسات السابقة:

١ - «التلازم بين العقيدة والشريعة وآثاره»، د. محمد بن سعيد بن عبد الله القحطاني، أصل الكتاب رسالةٌ علميةٌ مقدمةٌ لنيل درجة الدكتوراه في قسم العقيدة، جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤٣٣ هـ، وقد حصل الباحثُ على تقدير ممتازٍ مع مرتبة الشرف.

الفرق بين هذه الدراسة ودراستي: أنَّ هذه الدراسة أوردت التلازمَ في بعض المسائل العقدية والفقهية، ولم تتطرق للتلازم في القواعد الأصولية المشتركة بين الفقه والأصول، وما ترتب على ذلك من مسائل، ورَكَّزت هذه الدراسة على عوامل التلازم والانفصال.

٢ - «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين»، د. محمد آل عروسي عبد القادر، مكتبة الرشد.

الفرق بين هذه الدراسة ودراستي أنَّ هذه الدراسة اقتصرت على دراسة المسائل الأصوليَّة المشتركة بين العقيدة والأصول، ولم تتعرض للمسائل المشتركة بين الشريعة والعقيدة.

رابعًا: منهج البحث:

اتَّبعتُ في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، في جَمْع مادة الدراسة والاستنباط منها.

خامسًا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمةٍ.

أما المقدمة: فقد اشتملت على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: نبذةٌ تعريفيةٌ عن تاريخ التأليف في الشريعة والعقيدة.

المبحث الأول: مفهوم العقيدة والشريعة.

المطلب الأول: تعريف العقيدة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الشريعة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: أهم المسائل المشتركة بين الشريعة والعقيدة.

المطلب الأول: أهم المسائل الأصولية المشتركة بين الشريعة والعقيدة.

المطلب الثاني: أهم المسائل الفقهية المشتركة بين الشريعة والعقيدة.

المبحث الثالث: أثر التلازم والافتراق بين الشريعة والعقيدة.

المطلب الأول: أثر التلازم بين مسائل الشريعة والعقيدة.

المطلب الثاني: أثر الافتراق بين مسائل العقيدة والشريعة.

الخاتمة: وقد اشتملت على النتائج، والتوصيات، الفهارس.

التمهيد:

نبذةٌ تعريفيةٌ عن تاريخ التأليف في الشريعة والعقيدة

للوقوف على تاريخ العلوم فوائد كثيرةٌ، وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)] أهمية الوقوف على أصول العلوم وتاريخها فقال: "فإنَّ معرفة أصول الأشياء ومبادئها ومعرفة الدين وأصله وأصل ما تَوَلَّد فيه من أعظم العلوم نفعًا؛ إذ المرء ما لم يُحط علمًا بحقائق الأشياء التي يحتاج إليها يبقى في قلبه حَسكةٌ"[(٢)]، فمعرفة أصول العلم تكشف حقيقته ونشأته وما طرأ عليه من تغيير والمراحل التي مر بها العلم، ويتضح تاريخ التأليف في العقيدة والشريعة فيما يلي:

- تاريخ التأليف في العقيدة:

أولًا: عصر النبي ﷺ والصحابة:

لم يكن للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهد النبي ﷺ حاجةٌ في تدوين العلم؛ فالنبي ﷺ بَيْن ظَهرانِيهم، وما أشكل عليهم سألوا النبيَّ ﷺ فيه، وأخذ الصحاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عقيدتهم من القرآن؛ فاستدلوا على معرفة الخالق بالآيات التي تُقرر بعض جوانب العقيدة، وظهر افتراقُ الفِرق في عهدٍ مبكرٍ في الإسلام؛ ابتدأ بالخلاف في موته ﷺ، والاختلاف في الإمامة، ثم الافتراق في أرض فَدْك وميراث الأنبياء، **ثم**

---

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم أبو العباس ابن تيمية، الإمام العلامة الحافظ، وُلد سنة: (٦٦١هـ)، وانتقى وبرع في علوم الآثار والسُّنن، ودَرَّس وأفتى، وفَسَّر وصَنَّف التصانيف البديعة، وله كثيرٌ من المصنفات النافعة، وتوفي سنة: (٧٢٨ هـ)، انظر: معجم المحدثين (ص: ٢٥)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ١٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (١٠/ ٣٦٨).

انشقاق مُنكري الزكاة، وهذه المسألة من المسائل المبكرة في التلازم بين العقيدة والشريعة، فقاتل أبو بكرٍ مُنكري الزكاة(١).

ثانيًا: ما بعد عصر النبي ﷺ والصحابة:

تنامت الفِرق والبدع في القرن الثاني الهجري؛ كبدعة الخوارج والشيعة والقدرية والجهمية والمعتزلة، فانبرى العلماءُ للرَّدِّ على شُبهات هذه الفِرق(٢).

ثم ظهرت بدعةُ تعظيم القبور وزيارتها للتَّعبُّد، وإقامة المشاهد والمزارات في ظل الدولة البُويهية والدولة العُبيدية الشِّيعِيَّتَيْن، وانتشر فِعلهم في عاشوراء؛ مِن تعليق المُسوح على الأبواب، وإخراج النوائح بالأسواق!(٣).

فانبرى العلماءُ للتصنيف في الردِّ على الطوائف المُبتدِعة، وتحرير العقيدة الصحيحة، وأوائل مَن اعتنى بالتصنيف في العقائد هم المُحدِّثون، فاشتملت كُتب الحديث على أبوابٍ في تقرير العقائد، أو في الرد على أقوال بعض الفِرق في العقائد، فعلى سبيل المثال: ضَمَّنَ الإمامُ البخاريُ في «صحيحه» كتابَ التوحيد، وكذلك الشأن في الصِّحاح، والسُّنن، والمسانيد، والمعاجم(٤)، والجوامع الحديثية(٥)، واشتملت الكتب الحديثية على أبوابٍ في العقائد.

---

(١) انظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، أبو منصور، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: ٢، ١٩٧٧، (ص١٢ – ١٣).

(٢) انظر: الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، دار البصيرة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م، (ص١٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٦٧).

(٤) انظر: منهج أهل السنة والجماعة في تدوين علم العقيدة إلى نهاية القرن الثالث الهجري، د. ناصر بن يحيى الحنيني، مركز الفكر المعاصر، المملكة العربية السعودية: ط: ١، ١٤٣١هـ، (ص٧٨ – ٧٩).

(٥) «الجامع» لمعمر (ت: ١٥٣ هـ)، «الموطأ» للإمام مالك (ت: ١٧٩ هـ)، «الجامع» لابن وهب (ت: ١٩٧ هـ)، «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١ هـ)، «سنن سعيد بن منصور» (ت: ٢٢٧ هـ)، «المصنف» لأبي بكر بن أبي شيبة (ت: ٢٢٥ هـ) وغير ذلك من الجوامع.انظر: منهج أهل السنة والجماعة في تدوين علم العقيدة،د. ناصر بن يحيى الحنيني، (ص٨١).

ويظهر مِن ذلك أن هذه المصنفات كانت جامعةً للشريعة والعقائد، وسلك العلماءُ في التأليف في المؤلفات المستقلة في العقائد سُبُلًا مختلفةً، فبعض هذه المصنفات أُفردت للرد على إحدى الفِرق(١).

تاريخ التصنيف في الشريعة:

يشمل مفهوم (الشريعة)-كما سيأتي- الأحكامَ الفقهية، وطُرق استنباطها، فيشمل مفهوم الشريعة: الفقهَ، وأصول الفقه، وعلى عهد النبي ﷺ كانت الأحكام تُتلقَّى منه بما يُوحى إليه من القرآن، ويُبيِّنه ﷺ بقوله وفِعله بخطابٍ شفاهيٍّ؛ لا يحتاج إلى نَقْلٍ، ولا إلى نَظرٍ وقياسٍ.

وبعد عهده ﷺ تَعذَّر الخطابُ الشَّفاهيُّ، وحُفظ القرآنُ بالتَّواتر، وأما السُّنَّة: فأجمع الصَّحابة رضي الله عنهم على وجوب العمل بما يصل إلينا منها؛ قولًا أو فِعلًا بالنقل الصحيح الذي يغلب على الظنّ صِدْقُه، وتَعيَّنت دِلالةُ الشرع في الكتاب والسنة بهذا الاعتبار، ثم يُنَزَّل الإجماعُ منزلتهما؛ لإجماع الصحابة على النكير على مخالِفيهم، ولا يكون ذلك إلا عن مُستندٍ؛ لأن مِثْلُهم لا يَتَّفقون من غير دليلٍ ثابتٍ؛ مع شهادة الأدلة بعِصمة الجماعة؛ فصار الإجماعُ دليلًا ثابتًا في الشّرعيّات، ومِن طُرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة فإذا هم يقيسون الأَشْبَاه بالأشباه منهما، ويُناظرون الأمثال بالأمثال بإجماعٍ منهم(٢).

---

(١) من هذه الكتب: «الرد على الجهمية» للإمام أحمد، و«الرد على الجهمية» لعثمان بن سعيد الدارمي، و«الرد على الجهمية» لابن منده، و«الرد على بشر المريسي» للدارمي، و«الرد على البكري»، و«الرد على الأخنائي» كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«الصارم المنكي في الرد على السبكي» لابن عبد الهادي. انظر: مقدمات في علم مقالات الفرق، محمد بن خليفة بن علي التميمي، غراس، الكويت، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (ص٢٣).

(٢) انظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون، أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (١/ ٥٧٣).

وأولُّ مَن أَلَّف في هذا العلم كتابًا، هو الإمام الشافعي في كتابه «الرسالة»، ونَقَل اتفاقَ العلماء على ذلك[١]، ثم توالت التصانيفُ في هذا العلم والأدلة التي اعتمد عليها الأصوليون في تقرير قواعد هذا العلم مُستمدةً من الكتاب والسنة.

مرحلة المذاهب الفقهية:

أتت بعد ذلك مرحلةُ نشأة المذاهب الفقهية، وتبلورت المذاهبُ أول الأمر في ثلاثة اتجاهات: الاتجاه الأول: أهل الرأي، وهي مدرسة العراق، وأشهر علمائها الإمام أبو حنيفة وتلاميذه. الاتجاه الثاني: مدرسة أهل الحديث، ومن أشهر علمائها الإمام مالكٍ وغيره مِن علماء الحديث، وجَمَع الشافعيُّ بين المدرستين[٢]، ومن أصحاب هذه المدرسة الإمام أحمد؛ فقد جَمَع من الحديث والآثار ما لم يجمعُه غيره، ونقل تلاميذه من بعده أقواله وفتاويه، كالمروذي[٣] وعبد الله[٤] وإسحاق[٥]

(١) انظر: علم أصول الفقه حقيقته ومكانته وتاريخه ومادته، عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، الناشر المؤلف، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، (ص١٤٥).

(٢) انظر: نشأة المذاهب الفقهية المشهورة وسبب انتشارها دون غيرها، محمد بن علي بن جميل المطيري، ٢٠١٥م، دون بيانات، (ص٢١).

(٣) هو أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروذي الحنبلي، الإمام الروع، هو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وروى عنه مسائل كثيرةً، ولد سنة (٢٠٠هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٢٧٥هـ)، وله تصانيف كثيرةٌ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٣/ ١٧٣)، الأعلام، للزركلي (١/ ٢٠٥).

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الإمام الحافظ الناقد المحدث، ولد سنة: (٢١٣هـ)، وتوفي سنة: (٢٩٠هـ) تخرج بأبيه ونشأ تحت عنايته، ففاق الأقران، له مصنفاتٌ نافعةٌ، منها: "زوائد المسند" و"الزهد" و"السنة". انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٣/ ٥١٦)، الأعلام، للزركلي (٤/ ٦٥).

(٥) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، الإمام الفقيه، وُلد بعد سنة: (١٧٠هـ)، سمع ابن عيينة ووكيع، وطلب العلم وبرع، له مسائل جليلةٌ عن الإمام أحمد، توفي سنة: (٢٥١)، انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٢/ ٢٥٨)، الأعلام، للزركلي (١/ ٢٩٧).

وأبو داود[١] وغيرهم[٢]، وهناك غير هذه المذاهب إلا أن تلاميذ الإمام لم يحملوا عِلمه ولم يقوموا به كما قام غيرهم؛ فلم يشتهر علم الإمام.

مرحلة الاجتهاد والتقليد:

تلت مرحلةَ استقرار المذاهب الفقهية مرحلةٌ انقسم فيها العلماء إلى أقسام: النوع الأول: العلماء الذين اعتنوا بالدليل وأقوال الصحابة، وهم المجتهدون، ولا يخلو عصرٌ منهم. النوع الثاني: علماءٌ تقيَّدُوا بمذهبهم، وهؤلاء العلماء مُتمكِّنون في مذهبهم، عارفون بأصوله وفتاويه، ويقيسون فيما لم ينصُّ عليه الإمام في المذهب، ولم يكونوا مُقلدين في الحكم ولا الدليل. النوع الثالث: من هو مجتهدٌ في المذهب المنتسب إليه، مُقرًّا له بالدليل، لكنه لا يتعدى أقوال المذهب وفتاويه ولا يخالفها. النوع الرابع: طائفةٌ تفقَّهت في مذهبٍ انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرَّت بالتقليد المحض، ولا يذكرون الكتابَ والسنةَ إلا من باب التبرُّك والفضيلة، وليس من باب العمل والاحتجاج!، وهذه الأقسام باقيةٌ إلى عصرنا.

تاريخ الفقه في العصر الحالي:

الدور الأخير في تاريخ الفقه يبدأ من النصف الثاني للقرن الثالث الهجري، ويمتد إلى أيامنا هذه، ويمكن تحديد القرن الثالث عشر لبداية انتزاع العمل بالفقه في غالب البلاد الإسلامية، وأبرز معالم هذه الحقبة: طباعةُ الكتب الفقهية، وتقنين الفقه بجعله صورةً مكتوبةً بواسطة سلطةٍ مختصةٍ.

(١) هو أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ولد سنة: (٢٠٢هـ)، رحل رحلةً كبيرةً في طلب العلم، حتى صار أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وحفظًا وعبادةً وورعًا وإتقانًا، وجمع وصَنَّف، سمع من الإمام أحمد، ونقل عنه الكثير من المسائل، توفي بالبصرة سنة: (٢٧٥هـ)، من مصنفاته: "السنن"، و"المسائل"، و"المراسيل"، وغيرها. انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٢/ ١٢٧ – ١٢٨)، الأعلام، الزركلي (٣/ ١٢٢).

(٢) انظر: نشأة المذاهب الفقهية المشهورة وسبب انتشارها دون غيرها، محمد بن علي بن جميل المطيري، (ص٢٥).

المبحث الأول

مفهوم العقيدة والشريعة.

المطلب الأول: تعريف العقيدة في اللغة والاصطلاح.

أولًا: العقيدة في اللغة.

العقيدة في اللغة مأخوذةٌ مِن: عقد واعتقد.

قال ابن فارس: "العين والقاف والدال أصلٌ واحدٌ يدل على شَدٍّ وشِدَّةٍ وُثُوقٍ، وإليه ترجع فروع الباب كلها"[(١)].

وعَقْدُ الشيء تَثْبِيتُه، ومنه قولهم: عَقَدَ الإخاءَ والمودةَ بينهما، أي: ثَبَّتَها[(٢)].

والعقيدة في اللغة مأخوذةٌ من الرَّبْط والشَّدِّ بقوةٍ وإحكامٍ وإلزامٍ.

ثانيًا: العقيدة في الاصطلاح.

عُرفت العقيدةُ في الاصطلاح بتعريفاتٍ متعددةٍ، من أهمها: ما يدين به الإنسانُ ويعتقده، قال الفيومي: "اعتقدت كذا عَقَدْتُ عليه القلبَ والضميرَ، حتى قيل: العقيدة ما يدين الإنسان به، وله عقيدةٌ حَسَنَةٌ سالِمةٌ من الشك"[(٣)].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (١/ ١٨).

(٢) انظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزوميود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (١/ ١٤٠). لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ (٣/ ٢٩٧)، تهذيب اللغة (١/ ١٣٤).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت، (٢/ ٤٢١).

وجُمِع بين معناها اللغوي والاصطلاحي، فقيل: هي "عَقْد القلب على الشيء وإثباته في نفسه"[١].

المطلب الثاني: تعريف الشريعة في اللغة والاصطلاح.

أولًا: الشريعة في اللغة:

الشريعة في اللغة مُشتقةٌ من الأصل اللغوي شَرَعَ، والشين والراء والعين في اللغة أصلٌ يدور معناه حول الشيء يفتح في امتدادٍ يكون فيه، ومن ذلك الشريعة، وهي مَوْرِد الشَّارِبة الماء، ومن هذا الأصل اشْتُقَّ الشرعُ والشريعة والشِّرْعة في الدين[٢].

ثانيًا: الشريعة في الاصطلاح:

عُرفت الشريعةُ في الاصطلاح بتعريفاتٍ متعددةٍ، فقال الجرجاني: "هي الائتمارُ بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين"[٣]، فهذا التعريف يكاد يحصر الشريعة في العقيدة.

وعُرِّفت أيضًا، بأنها: "ما سَنَّ اللهُ من الدين، وأَمَر به، كالصلاة والصوم والحج، وسائر أعمال البر"[٤].

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، (ص٥٥).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٢)، المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (١/ ٣٦٩). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، (٣/ ١٢٣٦).

(٣) التعريفات، الجرجاني، (ص١٢٧).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٣٧٠).

وقيل هي: "اسمٌ للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلفُ معاشًا ومعادًا، سواءً كانت منصوصةً من الشارع أو راجعةً إليه، والشرع كالشريعة: كلُّ فِعْلٍ أو تَرْكٍ مخصوص من نبيٍّ من الأنبياء؛ صريحًا أو دلالة، فإطلاقة على الأصول الكلية مجازٌ"[1].

فهذا التعريف شاملٌ لطريقة الاستنباط، وهي علم الأصول، والمسائل المستنبطة التي أقرها الفقهاء من مسائل، فالشريعة ما شَرَعَه اللهُ لعباده، ويدخل فيه ما شَرَعَه اللهُ ﷻ من الأصول والأدلة التي اعتمد عليها الفقهاءُ؛ لأنها مستنبطةٌ من أصل الشريعة، وهي الكتاب والسنة، وما استنبطه الفقهاء من هذه الأصول والأدلة.

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص٥٢٤).

المبحث الثاني

أهم المسائل المشتركة بين الشريعة والعقيدة.

المطلب الأول: أهم المسائل الأصولية المشتركة بين الشريعة والعقيدة.

يظهر للناظر في كُتب العقيدة والأصول اشتراكُ كلٍّ منها في تقرير كثيرٍ من القواعد الأصولية، واعتمادهما على كثيرٍ من هذه القواعد الأصولية، فهذه القواعد مشتركةٌ في كليهما، وتتمثل أهم هذه القواعد فيما يلي:

القاعدة الأولى: سَدُّ الذَّرائع.

مِن القواعد الأصولية المشتركة بين أصول الفقه والعقيدة: قاعدة سَدِّ الذرائع، وهي قاعدةٌ أقرَّها الأصوليون واستدلوا عليها، والذريعة هي الوسيلةُ المُوصِلة للشيء(١)، ومفهوم هذه القاعدة: "التوسُّل بما هو مصلحةٌ إلى مفسدةٍ"(٢).

ونقل القرافي الإجماعَ على تلك القاعدة، فقال: "فنحن قُلنا بسد هذه الذرائع، ولم يقل بها الشافعي؛ فليس سَدُّ الذرائع خاصًّا بمالكٍ، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سَدِّها مُجمعٌ عليه"(٣)، فأصل هذا القاعدة مُجمعٌ عليه عند الأصوليين، وتطبيق هذه القاعدة مشتركٌ في كثيرٍ من المسائل بين الفقه والعقائد، ومن هذه المسائل ما يلي:

- النهي عن سَبِّ الأصنام.

نهى الله ﷻ عن سَبِّ معبودات أهل الجاهلية؛ حتى لا يتخذوا سَبَّ الأصنام ذريعةً لسَبِّ الله ﷻ، وسَبُّ الأصنام في ذاته مباحٌ، وأَلْحَقَ الشاطبيُّ بهذا الأصل: ما يكون غيرَ مباحٍ ويُتوصل به إلى غير مباحٍ، ومنه قوله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ**

---

(١) شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، (ص٤٤٨).

(٢) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ٣٣).

(٣) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (٥/ ١٨٣).

الْكَبَائِرِ شَتْمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهَ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»**(١)(٢).

واستدل الفقهاءُ بهذه الآية إلى أن ما جَرَّ إلى حرام فهو حرامٌ، ونهى الله ﷻ عن سَبِّ أصنامهم وغيرها مما يعبدونها مما لا حُرمة لَه؛ لئلا يدعوهم ذلك إلى سبِّ الله -سبحانه-(٣)، فهذا الأصل -وهو سَدُّ الذرائع- مُشتركٌ بين أصول الفقه والشريعة، وعلى هذا الأصل قَرَّر العلماءُ أن سَبَّ الأصنام يَحْرُم، وهذه مسألةٌ مشتركةٌ بين الفقهاء وعلماء العقيدة(٤).

- النهي عن الذبح في أماكن كانت عيدًا للكفار.

مِن المقرر في أصول العقيدة: أن الذبح لا يكون إلا لله، ومما يَلحق بهذا الأصل النهيُ عن الذَّبح في أماكن اتَّخذها أهلُ الجاهلية للعبادة أو الأعياد، فعن ثابت بن الضحاك ﷺ قال: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوانَةَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **«هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»** قَالُوا: لَا، قَالَ: **«فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»** قَالُوا: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»**(٥)، فنهى النبيُّ ﷺ عن الذبح في هذا المكان؛ حتى لا يكون ذريعةً لعمل فاسدٍ.

فذكر شيخ الإسلام أنه إذا كان ﷺ قد نهى أن يُذبح في مكانٍ كان غير المسلمين يعملون فيه عيدًا، وإن كان أولئك الكفار قد أسلموا وتركوا ذلك العيد، والسائل لا يتخذ المكان عيدًا، بل يذبح فيه فقط؛ فقد ظهر أن ذلك سَدٌّ للذريعة إلى بقاء شيءٍ من أعيادهم؛ خشية أن يكون الذبح هناك سببًا لإحياء أَمْرٍ تلك البقعة،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، (٨/ ٣) رقم (٥٩٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (١/ ٩٢)رقم (٩٠).

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (٣/ ٧٦).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد (٢/ ٣٩)، شرح التلقين، أبو عبد الله المازري (٢/ ٣١٨).

(٤) انظر: الحوادث والبدع، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ط: ٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، (ص٢٦).

(٥) رواه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر،(٣/ ٢٣٨) رقم (٣٣١٣)، قال الألباني: "صحيح" انظر: مشكاة المصابيح، (٢/ ١٠٢٤) رقم (٣٤٣٧).

وذريعةً إلى اتخاذها عيدًا[١]، فالنهي عن الذبح في تلك الأماكن من المسائل المشتركة بين العقيدة والشريعة، والنهي عن الذبح فيها سدٌ لِما قد يُتوصل بذلك الفعل، وأمثال هذه الأمثلة على تطبيق هذا القاعدة بين الأصول والعقيدة كثيرٌ.

القاعدة الثانية: هل الدليل يُطلق على ما يفيد الظن؟

مِن القواعد التي المشتركة بين الأصول والشريعة: الخلافُ في إطلاق الدليل على ما يفيد الظن، وبناء الأحكام على الدليل إذا كان يفيد الظن، وتقرير هذا المسألة يُبنى عليه كثيرٌ من الفروع في اعتبار بعض الأدلة والعمل بها وعدم اعتبارها، فذهب الإسنوي من الأصوليين إلى أن الدليل لا يُطلق إلا على المقطوع به، فقال: "اعلم أن التعبير بالأدلة مخرجٌ لكثيرٍ من أصول الفقه، كالعمومات وأخبار الآحاد والقياس والاستصحاب وغير ذلكً، فإن الأصوليين -وإن سَلَّمُوا العمل بها- فليست عندهم أدلةٌ للفقه، بل أماراتٌ له، فإن الدليل عندهم لا يُطلق إلا على المقطوع له"[٢].

فعدم اعتبار ما يُفيد الظن دليلًا أَخْرَج كثيرًا مما هو عند الأصوليين من الأدلة، كأخبار الآحاد والقياس وغيرها من الأدلة التي اعتمد عليها الأصوليون في تقرير المسائل، وفَرَّق الإسنوي في ذلك بين الدليل والأمارة، فما أفاد الظنَّ يُعتبر أمارةً وليس دليلًا، وما أفاد القطعَ فهو دليلٌ.

وبناءً على هذه التفرقة بين الدليل والأمارة؛ بَنَتْ كثيرٌ من الفِرق -كالمعتزلة وغيرهم- أصولهم في العقائد، فذهب المعتزلة إلى أن خبر الآحاد ونحوه لا يُوجب العلم، فلا يجوز العمل به، وقد قَرَّر أبو الحسين البصري هذا القول في غير موضعٍ، فقال: "وأخبار الآحاد ليست طريقًا إلى العلم"[٣]، وقَرَّر أن أخبار الآحاد لا

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط: ٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (١/ ٤٩٨) بتصرفٍ.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين،دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (ص٩).

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣ هـ، (١/ ٢٠٧).

مُعتمد عليها في التعبد ولا العقائد[١]، وَعَدَّ الاعتمادَ على هذه الأدلة من القول على الله بغير علم!، فرَدَّ خبرَ الواحد؛ لأنه من قبيل الظن[٢]، فأخبار الآحاد عندهم لا يجوز الاعتمادُ عليها في الشريعة ولا في العَدْل والتوحيد[٣].

وبناءً على تقرير هذا الأصل؛ ذهبت المعتزلة إلى نفي رؤية الله ﷻ، بصورتها المحسوسة، أما الآيات الصريحة التي وردت في الرؤية فذهبوا إلى تأويلها، فعَدَّ الزمخشري آيات الرؤية من المتشابه[٤]، وذهب أبو الحسين إلى حَمْلها على المجاز[٥]، ويظهر من السابق أن المعتزلة قرروا بعضَ الأصول في العقيدة بناءً على تقرير هذه القاعدة، وهي عدم اعتبار ما يُفيد الظنَّ دليلًا.

وذهب الظاهرية إلى الأخذ بحديث الآحاد والاستصحاب، وهو عندهم يفيد العلم، قال ابن حزم: "وأصل مذهبنا أن الأخذ بظاهر القرآن والحديث الصحيح حقٌّ، ونحن على يقينٍ من أننا مصيبون في ذلك، وفي كل قولٍ أَدَّانا إليه أخذنا بظاهر القرآن والحديثِ الصحيح، وأنَّ مَنْ خَالَفَنا مُخطئٌ عند الله ﷻ، ونحن على يقينٍ من ذلك لا نشك فيه، ولا يكن خِلافُه"[٦].

ومذهب جماهير أهل العلم من أهل السنة أن ما يُفيد الظن يُطلق عليه دليلٌ، ويُستدل به في الأحكام والعقائد، وما ذهب إليه الإسنوي من التفريق بين الدليل والأمارة فيه نظرٌ، فقد ذكر الأصوليون عدمَ الفرق بينهما، وأهل اللغة لا يُفرقون بينهما؛ فكلاهما اسمٌ لغويٌّ لا فَرْق بينهما، فكلٌّ منهما مُرشدٌ إلى المطلوب، فوجب

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٧٣).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ١٢٤).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ١٢٤).

(٤) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٧هـ، (١/ ٣٣٨).

(٥) المعتمد (١/ ٢٤).

(٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (ص٩).

أن يكون دليلًا كالموجب للعلم، واعتقاد موجبهما، والعمل بهما واجبٌ، فلا فرق بينهما[١].

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن خبر الواحد يُوجب العلم[٢]، واستدلوا على ذلك بِعَّدة أدلةٍ، على أن خبر الواحد يُفيد العلم من وجوهٍ، منها: أن الطائفة تقع على الواحد فما فوق[٣].

ويظهر من السابق أن المعتزلة ذهبوا إلى أن ما يُفيد الظن عندهم -كخبر الآحاد- فيما قرروه لا يُفيد اليقين، ولا يُعتمد عليه في الشرائع أو العقيدة، ومذهب الجمهور أن ما يُفيد الظنَّ يُعمل به في العقائد والعبادات، فلو سُلِّم لهم أن خبر الآحاد لا يفيد العلمَ فيجب العمل به.

قال ابن القيم: "هذه الأخبار لو لم تُفد اليقين فإن الظن الغالب حاصلٌ منها، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها، كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطَّلبيَّة بها، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يُحتج بها في أحدهما دون الآخر؟، وهذا التفريق باطلٌ بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات، كما يُحتج بها في الطلبيات العمليات، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبرَ عن الله بأنه شَرَعَ كذا، وأوجبه، ورَضِيه دينًا، فشَرْعُه ودينُه راجعٌ إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، لم يُنقل عن أحد منهم ألبتة أنه جَوَّز الاحتجاجَ بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته"[٤].

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط: ٢، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م، (١/ ١٣١).

(٢) انظر: خبر الواحد وحجيته، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، (ص١٤٨).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٦١ – ٨٦٢).

(٤) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين ابن الموصلي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة،ط: ١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، (ص٥٩٠).

فالعمل بما يوجب الظنَّ في باب العبادات والعقائد ثابتٌ عند جمهور العلماء، فقد استدل به الصحابة والتابعون في مسائل القضاء والقدر والأسماء والصفات والأحكام، وبَيَّن ابنُ القيم أن مَن ذَهب إلى رَدِّ الاستدلال بهذه الأخبار لا سلف له في الأمة إلا من ضَلَّ، فقال: "سَلَفُهم بعضُ متأخري المتكلمين؛ الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه، بل يَصُدُّون القلوبَ عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ويُحيلون على آراء المتكلمين، وقواعد المتكلفين، فهم الذين يُعرف عنهم تفريقٌ بين الأمرين"(١).

فيتبين من السابق أن هذا الأصل مشتركٌ بين أصول الفقه والعقيدة، وترتَّب على تقرير العمل به وتَرْكه كثيرٌ من مسائل الفقه والعقيدة.

القاعدة الثالثة: التكليف بما لا يُطاق.

من المسائل المشتركة بين علمي الأصول والعقائد: وُقوع التكليف بما لا يُطاق، وقد اختلفت الفِرق في هذا الأصل: فذهبت الجهمية إلى جواز ذلك؛ وهذا بناءً على مذهبهم في الجَبْر، فالثواب والعقاب جبرٌ، فالتكاليف أيضًا جبرٌ، فيجوز عندهم تكليف الإنسان بما لا يَقْدر(٢)، وذهبت المعتزلة إلى عدم جواز التكليف بما لا يُطاق(٣)، ومذهب جمهور المسلمين أن الاستطاعة التي هي مناط الأمر والنهي، وهي المصححة للفِعل، لا يجب أن تُقارِن الفعل، وأما الاستطاعة التي يجب معها وُجود الفعل فهي مقارِنةٌ له، ومنه قوله ﷺ لعمران بن الحصين رضي الله عنهما: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(٤)، فالحج والصلاة واجبان فَعَلَهما الإنسانُ أو لم يفعلهما، والاستطاعة تكون مع الفعل(٥).

قال أبو يعلى الفراء: "يجوز الأمر من الله تعالى بما في معلومه أن المكلف لا يُمَكَّن منه، ويُحال بينه وبينه؛ بكونه مع شرط بلوغه حال التمكن، وهذا بناءً على أصلنا في تكليف ما لا يُطاق، وتكليف الكفار العبادات، وهو مذهب الأشعري ومن

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص٥٩٠).

(٢) انظر: الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي، (١/ ٨٧).

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٩٥).

(٤) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، (٢/ ٤٨)رقم (١١١٧).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (١/ ١٤٧).

وَافَقه من أصحاب الشافعي، وهو اختيار أبي بكرٍ الرازي والجرجاني، وذهبت المعتزلة إلى أنه لا يجوز ذلك"[١].

فمذهب الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ ومن قال بهذا القول عدم التفريق، والقول بجواز تكليف ما لا يُطاق مطلقًا، وذهب ابن تيمية إلى التفريق، فقال: "تكليف ما لا يُطاق ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما لا يُطاق للعجز عنه، كتكليف الزَّمِن المشي، وتكليف الإنسان الطيران، ونحو ذلك؛ فهذا غير واقعٍ في الشريعة عند جماهير أهل السنة المُثْبِتين للقَدر، وليس فيما ذكره ما يقتضي لزوم وقوع هذا.

والثاني: ما لا يُطاق للاشتغال بضده، كاشتغال الكافر بالكفر، فإنه هو الذي صَدَّه عن الإيمان، وكالقاعد في حال قعوده، فإن اشتغاله بالقعود يمنعه أن يكون قائمًا، والإرادة الجازمة لأحد الضدين تُنافي إرادة الضد الآخر، وتكليف الكافر الإيمان من هذا الباب.

ومِثل هذا ليس بقبيحٍ عقلًا عند أحدٍ من العقلاء، بل العقلاء متفقون على أَمْر الإنسان ونهيه بما لا يقدر عليه حال الأمر والنهي لاشتغاله بضده، إذا أمكن أن يترك ذلك الضد ويفعل الضد المأمور به... ولا يُقال لمن أُمر بالطهارة والصلاة فتَرك ذلك كسلًا أنه كُلِّف ما لا يَطيق"[٢].

ويظهر من السابق افتراق الأصوليين في المسألة: فمنهم من ذهب إلى جواز وُقوعه مطلقًا، كأن يُكلف القعيد والأعمى أن يسير إلى مكة وهو قول الجهمية، وهو قولٌ فاسدٌ يتعارض مع نصوص الشريعة، وذهبت المعتزلة على عدم جواز التكليف بما لا يُطاق مطلقًا، وذهب جمهور أهل السنة إلى التفريق في المسألة، فالأول: ما لا يُطاق للعجز، كتكليف الإنسان الطيران ونحو ذلك، فاتفق أهل السنة على عدم وُقوعه، والثاني: ما كان العجز فيه لاشتغال المحل بضده، فهذا يقع، كاشتغال المحل بالكفر الذي يحول بين الاستماع للإيمان، فهذا يقع في الشريعة ولا يدفعه العقلُ، وهذه المسألة من المسائل المشتركة بين العقيدة وأصول الفقه، ويترتب عليها تخريج كثيرٍ من الأحكام الفقهية.

---

(١) العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٩٢).

(٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، (٣/ ١٠٥).

المطلب الثاني: أهم المسائل الفقهية المشتركة بين الشريعة والعقيدة.

يظهر من السابق أن هناك كثيرٌ من القواعد الأصولية التي تَجاذبها الأصوليون وعلماء العقيدة، وترتب على هذه الأصول كثيرٌ من المسائل في الفقه والعقيدة، كما أن هناك مسائل مشتركةٌ بين علماء العقيدة والفقه، وهي مسائل كثيرةٌ، أُورد في هذا الباب بعض هذه المسائل، تتمثل فيما يلي:

أولًا: تعلُّم السحر.

هذه المسألة من المسائل التي ناقشها الفقهاءُ وعلماءُ العقيدة، فذهب فريقٌ إلى أن تعليم السحر كُفْرٌ، وذهب فريقٌ إلى عدم تكفير من يتعلم السحر، واحتج هذا الفريق بأن تعليم الكُفر ليس كُفرًا، فالأصولي يتعلم جميعَ أنواع الكُفر ليَحْذَر منه، ولا يقدح في شهادته ومأخذه، فمُتعلم السحر أولى بألا يُكَفَّر[١]، واختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، تتمثل فيما يلي:

القول الأول: أن تَعَلُّم السحر كُفْرٌ، وهو قول المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن مُتعلم السحر إن اعتقد أن الشياطين أو الكواكب هي الفاعِلة للسحر كَفَر، وإن اعتقد أنها من المخاريق التي يُخيَّل بها للناس، كما يُخَيِّل المشعوذُ؛ فليس بكُفْرٍ[٤].

القولُ الثالث: أنه لا يَكْفُر بتعلُّمه، وهو قول الشافعية[٥].

ثانيًا: الصلاة خلف المبتدع.

الصلاة خلف المبتدع من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، والحكم في المسألة مُتفرِّعٌ عن الحكم في العقيدة، وقد بَيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية الاختلاف بين الفقهاء

---

(١) انظر: الإعلام بقواطع الإسلام من قولٍ أو فِعلٍ أو نيةٍ أو تعليق مُكفرٍ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: محمد عواد العواد، دار التقوى، سوريا، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، (٢٢٤).

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص١٣٦٤)، الذخيرة، للقرافي (١٢/ ٣٢)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١٣/ ٣٣٢).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٥)، المغني، لابن قدامة (٩/ ٢٩)، معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات (١٠/ ٥٥٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ١١٤)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٩٤).

(٤) انظر: التجريد، للقدوري (١١/ ٥٨٢٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٩٦).

في هذه المسألة، فقال: "أما الصلاة خلف المبتدع: فهذه المسألة فيها نزاعٌ وتفصيلٌ، فإذا لم تجد إمامًا غيره كالجمعة التي لا تُقام إلا بمكانٍ واحدٍ، وكالعيدين، وكصلوات الحج خَلْف إمام الموسم؛ فهذه تُفعل خلف كل بَرٍّ وفاجرٍ، باتفاق أهل السنة والجماعة، وإنما تَدَع مِثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهلُ البدَعِ كالرافضة ونحوهم ممن لا يرى الجمعةَ والجماعةَ إذا لم يكن في القرية إلا مسجدٌ واحدٌ، فصلاته في الجماعة خلف الفاجر خيرٌ من صلاته في بيته مُنفردًا؛ لئلا يُفضي إلى تَرْك الجماعة مطلقًا، وأما إذا أَمْكَنَه أن يُصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن وأفضل -بلا ريبٍ-، لكن إن صلَّى خلفه ففي صلاته نزاعٌ بين العلماء، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة تصح صلاته، وأما مالكٌ وأحمد ففي مذهبهما نزاعٌ وتفصيلٌ"[١] مع الأخذ في الاعتبار أن ما كان حسنا لا يعد من قبيل البدعة المذمومه.

- الحلف بغير الله:

من المسائل التي بسطها الفقهاءُ: الحلفُ بغير الله، وأن يقول الرجلُ: ما شاء الله وشِئْتَ، وهي من المسائل الفقهية التي أوردوها وناقشوها من باب العقائد والفقه[٢]، ومن المسائل المترتبة على هذه المسألة: مسألة الدعاء بحق الصالحين، فذهب أبو حنيفة وصاحباه أنه يُكره أن يقول الداعي: أسألُك بحق فلانٍ، أو بحق أنبيائك ورُسلك، وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام، ونحو ذلك، وكَرِه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني-رحمهما الله- أن يقول الرجلُ: اللهم إني أسألُك بمَعْقَد العِزِّ مِن عرشك[٣].

- الإقامة في بلاد غير المسلمين:

من المسائل المشتركة بين العقيدة والشريعة: مسألة الإقامة في بلاد غير المسلمين، وقَيَّد العلماءُ السفرَ لبلاد غير المسلمين بشروطٍ ثلاثةٍ: الأول: أن يكون عند الإنسان علمٌ يدفع به الشبهات، الثاني: أن يكون عنده دينٌ يمنعه من الشهوات، الثالث: أن يكون محتاجًا إلى ذلك، وتحت هذا الشرط وَضَع العلماءُ صورًا للإقامة

---

(١)مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٥).

(٢)متن كتاب الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، لابن بطة العكبري (ص٢٩١).

(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي،تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٠، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (١/ ٢٩٧).

في بلاد غير المسلمين كلها تندرج تحت الضرورة، كالعلاج، أو استفادة عِلمٍ ليس في بلاد المسلمين، ونحو ذلك[1].

هذه بعض المسائل المشتركة بين العقيدة والشريعة، وقد بَسَط القولَ فيها العلماءُ في كتب العقيدة، وكذلك تناولها الفقهاءُ بالاستدلال والترجيح.

(١) انظر: شرح ثلاثة الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الثريا للنشر، ط: ٤، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، (ص١٣٢).

المبحث الثالث

أثر التلازم والافتراق بين الشريعة والعقيدة.

المطلب الأول: أثر التلازم بين مسائل الشريعة والعقيدة.

أولًا: التلازم بين العلوم:

كانت العلوم الإسلامية في بدايتها مترابطةً، وقد حَذَّر العلماءُ من الفَصْل بين العلوم، أو حصر الطالب أو العالم نفسَه في بابٍ واحدٍ لا يخرج من غيره؛ لأن ذلك يُضعف قولَه، بل يصل إلى أن يكون قوله في المسألة أضحوكةً!، فلا يجوز أن يحصر الطالبُ نفسه في علمٍ واحدٍ، ولا أن يذهب إلى جَمْع كل العلوم؛ لأنه طَلَبٌ لِما لا يُمكن تحصيله؛ وذلك لأن "العلوم كلها متعلقٌ بعضُها ببعضٍ-كما بَيَّنا قبلُ-، محتاجٌ بعضها إلى بعضٍ"[١]، فعِلم العقيدة يحتاج إلى علوم اللغة والفقه والسير والتفسير والحديث وغير ذلك من العلوم، وقد بَيَّن الغزالي هذا الترابط بين العلوم، فقال: "ما من عِلمٍ من العلوم الجزئية إلا وله مبادئ تُؤخذ مُسلَّمةً بالتقليد في ذلك العلم، ويطلب بُرهَان ثبوتها في علمٍ آخر"[٢].

وبعض العلوم لا يُمكن الفصل بينها بحالٍ، بل يتجاذب فيه أكثر من اختصاصٍ، من ذلك: معرفة الإجمال والتبيين، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ودلالة الأمر والنهي، وما أشبه هذا، فهذه الفروع تتعلق بأحكام القرآن، وهي مأخوذةٌ من أصول الفقه، وهذه الأصول راجعةٌ إلى علم لغة العرب؛ فهو شيءٌ يُتكلم فيه على أوضاع العرب، ولكن تَكلم فيه غير اللغويين أو النحويين ومَزَجُوه بأشياء من حُجج العقول[٣]، وبالنظر في هذه الفروع لا يُمكن الفصل بينها، أو التكلم في القرآن أو اللغة أو الأصول دون الاطلاع عليه.

---

(١) رسائل ابن حزم (٤/ ٩٠).

(٢) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (ص٧).

(٣) البحر المحيط، أبو حيان (١/ ١٥)

ثانيًا: أثر التلازم بين العقيدة والشريعة.

للتلازم بين العقيدة والشريعة أثرٌ كبيرٌ، ويتمثل هذا الأثر في نواحٍ متعددةٍ، وتتمثل فيما يلي:

أ) تحقيق أركان الإيمان عن طريق تحقيق التلازم.

يتوقف تحقيق أركان الإيمان الستة التي تُمثل أبواب الاعتقاد -وهي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر- على تحقيق التلازم، فهذه الأركان التي تُمثل الاعتقاد يظهر أثرها في العبادات، فبمقدار تَمكُّن الإيمان في قلب العبد يظهر ذلك على أثر عمله، وقد بَيَّن النبيُّ ﷺ ذلك، فقال: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(١)، وقد صُدِّرت أكثرُ من آيةٍ من آيات الأحكام في القرآن بخطاب المؤمنين، فيظهر من هذا الربط أن تحقيق العبادة متوقفٌ على تحقيق الإيمان بالله ﷻ.

ب) تحقيق الإخلاص.

بَيَّن القرآنُ الكريم والسنة النبوية المطهرة أن تحقيق الإخلاص مرتبطٌ بتحقيق التلازم بين العقيدة والشريعة، وذلك في مواضع متعددةٍ، فبَيَّنَ النبيُّ ﷺ أن شَرْط أن يكون الإنفاق صدقةً هو أن يكون مُقترنًا باحتسابه لله تعالى، فقال ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ**»(٢)، فلما تعلقت هذه النفقةُ باحتسابها لله تعالى كانت صدقةً، وقال ﷺ: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ**»(٣)، فهذه الأفعال لَمَّا تحقَّق فيها الإخلاصُ لله ﷻ؛ وهو فِعْلٌ قلبيٌّ كان لها أجرٌ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، (٣/ ١٣٦)رقم (٢٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، (١/ ٧٦)رقم (٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده»،(٢/ ١١) رقم (٦٤٩)، والدارمي في «السنن»: كتاب الاستئذان، باب في النفقة على العيال، (٣/ ١٧٤٣)رقم (٢٧٠٦) ، والطبراني في «المعجم الكبير»، (١٧/ ١٩٥)رقم (٥٢٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع، (٨/ ٨٠)رقم (٦٣٧٣).

المطلب الثاني: أثر الافتراق بين مسائل العقيدة والشريعة.

إن ترابط العلوم من الأهمية بمكانٍ؛ لأنها مُترتبةٌ على بعضها، وبناءً على ذلك الترتيب يحظر التكلم في بعض العلوم ما لم يكن للمتكلم معرفةٌ بالعلم الآخر، حتى لا يُؤدي إلى الخَلْط والوقوع في الخطأ، وتتمثل أهم نتائج الافتراق بين العلوم فيما يلي:

الأول: وُقوع الخطأ والخلط.

الانفصال بين العلوم يُؤدي إلى وقوع الخطأ والخلط في استخراج الأحكام، قال ابن حزم: "أما مَنْ وَسَم اسمَه باسم العلم والفقه وهو جاهلٌ للنحو واللغة فحرامٌ عليه أن يُفتيَ في دين الله بكلمةٍ، وحرامٌ على المسلمين أن يستفتوه؛ لأنه لا علم له باللسان الذي خاطبنا اللهُ تعالى به، وإذا لم يعلمه فحرامٌ عليه أن يفتي بما لا يعلم...، اللسان الذي به خاطبنا الله ﷻ، ولم يعرف اختلاف المعاني فيه لاختلاف الحركات في ألفاظه"(١).

الثاني: وقوع الخطأ في أحدهما بالخطأ في الآخر.

فَكُّ التلازم بين الشريعة والعقيدة يُحدث الخطأ، فالخطأ في العقيدة يترتب عليه خطأٌ في الشريعة؛ وذلك لأن العقائد مبنيةٌ على أصولٍ عامةٍ تُطبق هذه الأصول على الأحكام الشرعية، ودليل ذلك ما يلي:

أن مِن عقائد الشيعة الإثنا عشرية: انتظار المهدي! وقد بنو على تلك العقيدة كثيرًا من الأحكام الفقهية، وذلك مِثل: زعمهم جواز الجَمْع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير عُذرٍ ولا سفرٍ، وجواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لانتظار المهدي.

ومِن عقائدهم: القول بتحريف القرآن؛ ولذلك ذهبوا إلى أنه لا تصح الصلاةُ بقراءة سُورٍ معينةٍ من القرآن، كـ{حم تنزيل} السجدة وثلاث سورٍ أخرى!، بل وذهبوا إلىً أنه لو باشر المصلي مباشرةً فاحشةً بامرأةٍ حسناء وضَمَّها إلى نفسه

(١) رسائل ابن حزم (٣/ ١٦٣).

وألصق رأس ذَكره بما يُحاذى قبلها وسال المذي الكثيرُ ولو إلى الساق جازت صلاته![1].

فيظهر من السابق أن الخطأ في الأصل العقدي تَبِعَه خطأٌ في الاستنباط الفقهي، وأمثلة هذا كثيرٌ.

ومن ذلك: ما بناه الكَرَّامية على أصولهم الفاسدة في العقائد، فأتوا بأقوالٍ في الشريعة لم يسبقهم إليها أحدٌ، فمن أقوالهم في الفقه:

-أن صلاة المسافر يُجزئه فيها تكبيرتان من غير ركوعٍ ولا سجودٍ ولا قيامٍ ولا قعودٍ ولا تَشَهُّدٍ ولا سلام!.

-ومنها قولهم: بصحة الصلاة في ثوبٍ كله نجسٌ! وعلى أرضٍ نجسةٍ، وصحة الصلاة مع نجاسة ظاهر البدن، وبنوا هذا الحكم الفاسد على قولهم أن الطهارة إنما هي الأحداث دون الأنجاس.

-وزعموا أن غُسل الصلاة والميت سُنَّتان غير مفروضتين، والواجب كَفَنُه ودَفْنُه.

-وزعموا أن النية ليس شرطًا في صحة العبادات كالصلاة المفروضة والصوم المفروض والحج المفروض، وبنوا ذلك الزعم على توهُّمِهم أن النية في ابتداء الإسلام كافيةٌ عن تجديدها في كل فرضٍ[2].

فيظهر من السابق أن إغفال الجانب الفقهي أو العقدي يُؤدي إلى الخطأ في الجانب الآخر، فأصحاب تلك المذاهب انحرفوا في بناء أُصول العقائد، وترتب على ذلك انحرافٌ في المسائل الفقهية، وقد مَرَّ في أثر التلازم بين العقائد والشريعة أن تحقيق التلازم بين العقيدة والشريعة يترتب عليه تحقيق الإخلاص في العمل، وتحقيق أركان الإيمان، وكذلك غياب هذا التلازم يُؤدي إلى غياب الإخلاص وعدم تحقيق أركان الإيمان، ويؤدي إلى بُطلان العمل.

---

(١) انظر: مختصر التحفة الاثني عشرية، أَلَّف أصله باللغة الفارسية: علامة الهند شاه عبد العزيز غلام حكيم الدهلوي، نقله من الفارسية إلى العربية: غلام محمد بن محيي الدين بن عمر الأسلمي، اختصره وهذبه: محمود شكري الألوسي، حققه وعلق حواشيه: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٣ هـ، (١/ ٢١٦، ٢١٧).

(٢) انظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، أبو منصور الإسفراييني،(ص٢١٢).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه، وبعدُ، فإني أَشْكُر اللهَ ﷻ الحقيق بالشكر على إنعامه عليَّ أنْ وَفَّقني لكتابة هذا البحث، وقد تَوصَّلْتُ من خلال دراسة هذا الموضوع إلى عدة نتائج وتوصياتٍ تتمثل فيما يلي:

أولًا: النتائج:

-علاقة علم الشريعة بالعقائد علاقة تلازُمٍ وتكامُلٍ، فعلم العقيدة مُتمِّمٌ للشريعة، وعلم الشريعة مُتمِّمٌ لعلم العقيدة.

-يترتب على انفصال علم الشريعة عن علم العقائد الخطأُ في بناء الأحكام، سواءً في العقائد أو الشريعة.

-يترتب على عدم مراعاة التلازم بين العقيدة والشريعة الوقوع في الأخطاء العقدية والفقهية.

-أورد العلماءُ في كتب العقائد كثيرًا من المسائل الفقهية، كمسألة المسح على الخفين وغيرها.

-العلوم الإسلامية مُترابطةٌ ترابطًا كبيرًا، وإغفال علمٍ من العلوم كاللغة، أو البلاغة، أو التفسير، أو غير ذلك من العلوم يُؤدي إلىٍ وقوع الخطأ في بناء الأحكام.

ثانيًا: التوصيَّات:

-عَمَلُ دراساتٍ في أثر انفصال العلوم عن العقيدة والفقه، كأثر انفصال علوم اللغة عن العقائد والآثار المترتبة على ذلك.

-عَمَلُ دراسةٍ تُبَيَّن المخالفات الشرعية والعقدية المترتبة على انفصال علم العقيدة عن الشريعة.

-عَمَلُ دراسةٍ عن وقوع التلازم بين العقيدة والفقه في كُتب العقائد وعند الفقهاء.

المراجع

١. القرآن الكريم.

العقيدة.

٢. أصول الإيمان، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط: ٥، ١٤٢٠هـ.

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤. الإعلام بقواطع الإسلام مِن قولٍ أو فِعلٍ أو نيةٍ أو تعليقٍ مُكفِّرٍ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: محمد عواد العواد، دار التقوى، سوريا، ط:١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

٥. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط: ٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦. التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط:٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧. الحوادث والبدع، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ط: ٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٨. خبر الواحد وحجيته، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٩. الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، دار البصيرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٠. شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط

وعبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٠، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١١. شرح ثلاثة الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الثريا للنشر، ط: ٤، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٢. الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، لابن بطة العكبري.
١٣. العقيدة الإسلامية وتاريخها، محمد أمان بن علي الجامي، دار المنهاج، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٤. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، أبو منصور، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط:٢، ١٩٧٧م.
١٥. مختصر التحفة الاثني عشرية، ألَّف أصله باللغة الفارسية: علامة الهند شاه عبد العزيز غلام حكيم الدهلوي، نقله من الفارسية إلى العربية: غلام محمد بن محيي الدين بن عمر الأسلمي، اختصره وهذبه: محمود شكري الألوسي، حققه وعلق حواشيه: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٣هـ.
١٦. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط:١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٧. مقدمات في علم مقالات الفرق، محمد بن خليفة بن علي التميمي، غراس، الكويت، ط:١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٨. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي، ب. ت.
١٩. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط:١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٢٠. منهج أهل السنة والجماعة في تدوين علم العقيدة إلى نهاية القرن الثالث الهجري، د. ناصر بن يحيى الحنيني، مركز الفكر المعاصر، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣١هـ.

٢١. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

التفسير.

٢٢. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٣. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢٤. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٧هـ.

اللغة والمعاجم.

٢٥. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٦. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن أبو منصور الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:١، ٢٠٠١م.

٢٧. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب، ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط:١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٢٩. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.
٣٢. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٣٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٤. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الحديث.

٣٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط:١، ١٤٢٢هـ.
٣٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٣٧. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط:١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٣٨. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط:١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.
٣٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٠. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، ١٩٨٥م.

٤١. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط:٢.
٤٢. المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط:١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

الفقه وأصوله والفتاوى.

٤٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٤٤. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٩٩٤م.
٤٥. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: محمد المختار السَّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٨م.
٤٦. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دون بيانات.
٤٧. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط:١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.
٤٨. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، د. ن، ط:٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
٤٩. علم أصول الفقه حقيقته ومكانته وتاريخه ومادته، عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، الناشر المؤلف، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٠. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٥١. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، ب. ط، ب. ت
٥٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٣. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، ط:١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.
٥٤. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٥٥. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٥٦. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٧. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٠٣هـ.
٥٨. معونة أولى النهى شرح المنتهى = منتهى الإرادات، محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار، دراسة وتحقيق: أ.د عبد الملك بن عبد الله دهيش، د. ب.
٥٩. المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د. ب. أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٦٠. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٦١. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٦٢. نشأة المذاهب الفقهية المشهورة وسبب انتشارها دون غيرها، محمد بن علي بن جميل المطيري، ٢٠١٥م.
٦٣. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

التاريخ والتراجم.

٦٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر آباد - الهند، ط:٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٦٥. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط:٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٦٦. رسائل ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة: ١، ١٩٨٣م.